

الدرس 11 من شرح (متن ابن عاشر المسمى المرشد المعين)

للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله،

موسى الدخيلة

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله طبقة الدرس الماضي تحدثنا عن فرائض الصلاة ذكرنا انها ستة ان شاء الله واشرنا الى شروط واقوا الناس يأتي تحصيلهم باذن الله تعالى في هذه الحصة - [00:00:01](#)

شروط الصلاة كما علمت مما سبق تنقسم الى قسمين شروط صحة وشروط وجود اما شروط صحة الصلاة اربعة وشروط وجودها كذلك اربعة وواحد مختلف في وهو الاسلام وسيأتي بيان ذلك كله باذن الله تعالى - [00:00:30](#)

نبدأ اولا بشروط صحة الصلاة يقول الناظم رحمة الله شرطها الاستقبال طهر الخبث وستر عورة وظهر الحدث اذا شروط صحة الصلاة اربعة وقد ذكرنا في الدرس الماضي ضابط الفرق بين شروط الصحة وشروط - [00:00:55](#)

الضابط الذي نفرق به بين ما هو شرط صحة وبين ما هو شرط وجوبه اذا شروط الصلاة اربعة مجموعه في بيت واحد قال شرطها الاستقبال اولا استقبال القبلة ثانيا طهر الخبات ازالة النجاسة - [00:01:13](#)

ثاني ثالثا ستر العورة رابعا طهارة الحدث سواء كان الحدث اصغر او او اكبر اذن نبدأ او ان شاء الله ببيانها بتفصيل قال شروطها الضمير في قوله شروطها يعود لاش؟ الى الصلاة شروط صحة الصلاة الشرع اي شروط صحتها لانه - [00:01:31](#)

يقول لنا بعد هذا شرط وجوبهن قليل فاستفيد منه ان هذه الشروط هي شروط صحة وقد علمتم ان شروط الصحة ما ليكونوا تحت طوق العبد ويؤمر بتحصيله كلها تكون في ضوء مكلف. يستطيع ان يحصلها ولذلك امر بها - [00:01:55](#)

قال شروط صحة الصلاة. طيب هذه الشروط الأربعه الآتية معنا. هل تشترط في صلاة الفريضة فقط؟ ام تشترط في الصلاة مطلقا سواء كانت فريضة او نافلة يشترط في الصلاة مطلقا اذا هذه شروط صحة الصلاة ولو ولو نفلا - [00:02:19](#)

سواء كانت الصلاة فريضة او نافذة بل ولو كانت الصلاة صلاة جنازة هذه الشروط الاربعة عند المالكية ولو كانت الصلاة صلاة جنازة قال شرطها الاستقبال اما سجود التلاوة فقد تحدثنا عنه في الدرس الماضي - [00:02:38](#)

هل سجود التلاوة تشترط له هذه الشروط الاربعة ام لا؟ في ذلك خلافه فعلى ان سجود التلاوة صلاة فيشترط له ما يشترط للصلاه. وعلى ان سجود التلاوة لا يعتبر صلاة وهذا هو المختار - [00:02:58](#)

عليه الاكثر فلا تشترط له هذه الشروط اذا يقول الاستقبال اول الشروط اش يستقبلون الاستقبال اي استقبال القبلة وانت تعلمون ان استقبال القبلة على مراتب ففرق بين من كان اه امام الكعبة ومن كان بينه وبين الكعبة جدران. ومن كان خارج مكة اه مطلقا. فرق بين - [00:03:13](#)

هؤلاء في استقبال القبلة فمن كان امام الكعبة لا يحول بينه وبينها شيء فهذا ما الذي يجب عليه يجب عليه ان يتوجه الى الكعبة مباشرة في اي زاوية من زواياها الاربع المقصود ان يتوجه الى الى الكعبة - [00:03:41](#)

ومن كان في المسجد ولكن بينه وبين الكعبة شيء سواء كان داخل المسجد الحرام او خارج المسجد الحرام بمكة. فهذا المطلوب من ان يتوجه الى الى ما يظن انه الكعبة خلف الجدران وراء - [00:04:00](#)

اجودها بمعنى يتوجه الى المكان الذي يغلب على ظنه وجود الكعبة فيه لولا الجدران. تيتجه لواحد الاتجاه لولا تلك الجدران التي تمنعه وتحجبه عن الرؤية لكان متوجهها الى الكعبة اما من كان خارج مكة خارج المسجد الحرام وخارج مكة فإن المطلوب منه ان يتوجه جهة

فان كانت جهة الكعبة بالنسبة له في المشرق فليتجه الى المشرق. وان كانت الى المغرب. وان كانت الى الشمال اتجه شمالا الى الجنوب جنوبا وهكذا في اي مكان كان فالقصد ان يتوجه اش - 00:04:42

الى تلك الجهة بمعنى انه لم يكلف الا بهذا فإن استطاع مع بعده عن الكعبة استطاع ان يحدد مكانها وعينها فذلك هو المطلوب. ان استطاع ان يحدد عين الكعبة مكان الكعبة فذلك هو المكروره - 00:05:00

وان صلى انتبهوا الى مسألة لو صلى احد في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه واله وسلم. وبقي المحراب على ما كان عليه فهذا يصلى حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:18

اذا الان من من ذهب الى المسجد النبوى بالمدينة واراد ان يصلى الى الكعبة اه ماذا يستقبل؟ يصلى تجاه محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى هذه الوسائل الحديثة ان يأتي بها - 00:05:34

ما المكان الذي صلى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه او لو وجد مسجد صلى فيه الصحابة ولم يخالف احد. مسجد بعيد مسجد في الشام ولا مسجد في العراق في بغداد ولا في - 00:05:50

في غيرها. وصلى فيه الصحابة دون نكير فانا نصلى آآ من ذلك الاتجاه الذي صلى منه الصحابة دون البحث عن اه هذه اه يعني البحث بهذه الوسائل الحديثة اذا القصد - 00:06:04

من استطاع ان يتجه الى عين الكعبة بالوسائل الموجودة الان فذلك هو المطلوب ومن لم يستطع فالمطلوب منه ان يصلى تجاه الكعبة ان كانت في جهة المشرق او المغرب فالنحو الى اخره - 00:06:21

اذا استقبال القبلة الشرط هو الشرط الاول من شروط الصلاة. وهذا الشرط الذي هو استقبال القبلة وقد ذكرنا ان هذه شروط للصلوة مطلقا فريضة او نافذة هذا الشرط شرط للصلوة ابتداء ودواها - 00:06:38

ترض للصلوة ابتداء ودوما بمعنى ان المصلي اول ما يريد الصلاة يجب عليه ان يستقبل القبلة ولكن لو ان احدا استقبل غير القبلة في اول تكبيرة الاحرام ثم علم بعد دخوله الصلاة ان القبلة في غير تلك - 00:06:56

الجهة فيجب عليه ان يتحول الى القبلة لو انه دخل الى الصلاة وعلم اعلمه احد ان القبلة عن شماله او عن يمينه او خلفه طلبوها اه علم بعد ذلك بقرائين بالشمس او بالنجوم ان - 00:07:18

الكعبة بغير ذلك الاتجاه فليتحول اليه لانها شرط لصحة الصلاة ابتداء ودوما وشر والاستقبال كما سيأتي معنا باذن الله انما هو شرط للصلوة مع الذكر والقدرة مع الذكر والخضرة بمعنى انه شرط في صحة الصلاة للذاكر وللقادر. ما الذي خرج بقولي مع الذكر - 00:07:35

اي ان الناسي اش؟ لا شيء عليه. من صلى الى غير الخدمة سهوا نسيان ناسيانا ظن ان القبلة هنا وهي في الاتجاه الآخر وصلى وفرغ من صلاته صحت ان صحت صلاته - 00:08:02

او من كان عاجزا عن استقبال القبلة لو ان احد الناس كان مكتوف اليدين او مريضا مرضا مزمنا مقعدا لا يستطيع ان يتحول الى القبلة. ولا يوجد من يعينه على استقبال القبلة. وصل الى - 00:08:17

القبلة اجزاء من ذلك اذا استقبال القبلة شرط ولكن مع الذكر والقدرة بمعنى شرط بالنسبة للذاكر غير الناس. وللقادر غير العاجز اذا متى تبطل الصلاة؟ تبطل الصلاة لمن صلى لغير القبلة مع عدم العذر - 00:08:34

وهو ذاكر قادر. من صلى لغير القبلة وهو متذكر وقادر فصلاته باطلة وضريبة اما من صلى لغير القبلة مع عدم الذكر كان ناسيانا او مع عدم القدرة كان عاجزا صحت باذن الله تعالى. وهل يعید في الوقت استحبابا؟ سيأتي بيان ذلك باذن الله - 00:08:55

اذا هذا الشرط الاول استقبال القلب له وهو شرط مع الذكر والقدرة كما سيأتي لها هو غيقولنا في البيت الآتي بالذكر والقدرة في غير الآخرة الشروط الأول الثلاثة كلها لابد فيها من الذكر والقدرة - 00:09:20

اذا هذا الاول لاستقباله. الثاني قال شرطها الاستقبال طهر الخبات الشرط الثاني طهارة الخبرت ما المراد بالخبرت؟ النجاسة طهارة الخبرت اي ازالة النجاسة. وازالة النجاسة تطلب في ثلاثة امور ازالة النجاسة عن الثوب - 00:09:33

وعن البدن وعن المكان الذي تصلي فيه اذا طهارة الخبرت اي ازالة النجاسة عن ثوبك الذي تصلي به وعن بدنك وعن مكانك الذي تصلي به تصلي فيه اذا ازالة النجاسة - 00:09:56

به وله وفيه كما يقولون به وله وفيه. به اي البدن. وفيه المكان. وله اي بدن الانسان للانسان وهذا له اي للانسان فيه هو المكان بها الظرفية اذن هذا الشرط الذي هو ازالة النجاسة - 00:10:18

عن البدن والثوب والمكان كذلك هو شرط مع الذكر والقدرة نفس القيد لي ذكرناه في استقبال القبلة اذا من صل مع وجود نجاسة في المكان او في الثوب او في البدن ولكن مع عدم الذكر ناسيا - 00:10:44

ان الثوب غير فيه نجاسة وصلى به نسي ان ثوبه فيه نجاسة نسي ان المكان الذي صل فيه فيه نجاسة اذا من كان ناسيا صحت صلاته من عجز عن ازالة النجاسة - 00:11:02

لو ان رجلا معدنورا مريضا لا يستطيع ان يحرك جوارحه. به نجاسة ولكن لم يستطع عاجز عن ازالته او كلمة مكتوفا عاجزا عن ازالة النجاسة فان ذلك يسقط عنه. يسقط عنه الشر فتصح صلاته - 00:11:17

اذا من الذي تبذل صلاته تبطل صلاة من صل بالنجاسة ذاكرا قادرا مع الذكر والقدرة. اذا من صل بالنجاسة مع الذكر والقدرة بطلت صلاته وهذا القول المذكور هنا هو اه القول المختار من اقوال اربعة عند المالكية هاد المسألة فيها اقوال اربعة عند الملك القول الاول هو الذي - 00:11:36

صرح به الناظم هنا وهو المشغول ان ازالة النجاسة شرط في صحة الصلاة والقول الثاني انها واجبة وليس شرطا. اش معنى واجبة؟ بمعنى ان من لم يزن النجاسة وصلى فهو عاص وصحت صلاته - 00:12:01

هو اثم لانه ترك واجبا وصحت صلاته كالقول الثاني القول الثالث قال اهله اه ازالة النجاسة سنة ليس واجبا سنة اي امر مؤكدا اظهره النبي صلى الله عليه وسلم وواظبه عليه واداره في جماعة - 00:12:19

قول رابع في المذهب ان ازالة النجاسة امر مستحب. وانتم تعلمون ان اهل المذهب يفرقون بين السنة والمستحبة فالمستحب مرادف للفضيلة والمندوب والسنة اكذ من المستحب وسنة ما احمد قد وواظبه عليه والظروف - 00:12:39

اما المستحب فلا يصل الى درجة السنة وسيأتي ان شاء الله ما يترتب على هذا في على سنن الصلاة اذا ازالة النجاسة هذه المسألة كم فيها من قول في المذهب؟ اربعة. اربعة اقوال. المشهور منها - 00:12:59

ان ذلك شرط لصحة الصلاة وعليه على هذا القول فمن صل بنجاسة مع الذكر والقدرة باطلت صلاتكم والقول الثاني ان ازالة النجاسة واجب وليس بشرط وعليه فهو اثم وصحت صلاته - 00:13:14

والقول الثالث سنة والقول الرابع مستحب مندوب واضح؟ والمشهور هو ما صرخ به الناقد. اذا يقول شرطها الاستقبال طهر الخامات. هذا الشرط ازالة الجسم الثالث قال وستر عوره الثالث ستر العوره - 00:13:32

العوره في اللغة هي السوء فكل ما يسوءك النظر اليه او يسوئك ان ينظر اليك منه فهو عوره اذن العوره المراد بها لغة كل ما يسوئك ان ينظر غيرك اليه - 00:13:54

منك من جسده من بدنك فهو عبر لغة اذا العوره والسوء في اللغة متراaffe ولكن العوره هنا العوره في الصلاة لانه فرق عند الفقهاء بين عوره الصلاة وعوره النظر فرق بين - 00:14:20

كعوره الصلاة وعوره النظر اولا اعلموا ان العوره قسمان عوره مغلظة وعوره مخففة اما العوره المغلظة للرجل والمرأة فهي ما بين الرغبة والسرة ما بين الركبة والسرة يعدها عوره مغلظة - 00:14:38

والعوره المخففة ما بالنسبة للمرأة ما عدا ذلك الا وجهها وكفيها يعني ما عدا ما بين الركبة والسرة الا وجهها وكف يديه يعده اش؟ عوره مخففة هذا الذي ذكرته لكم الان بالنسبة للمرأة هو مذهب الجمهور - 00:15:00

وذهب بعض اهل الحديث وبعض الفقهاء الى ان عورة المرأة المغلظة ما لا يظهر منها عادة كل ما لا يظهر منها عادة وذلك كغير الشعري والرقبة واليدين الى المرفقين اماكن الوضوء ويزاد على ذلك الرقبة وموضع القلادة - [00:15:21](#)

ما عدا هذه الامر فهي عورة مغلظة واه اماكن الوضوء والرقبة وموضع القلادة مخففة هذا مذهب بعض اهل الحديث وبعض الفقهاء تم الوجه والكفان فليس عورة في الصلاة بالاجماع كنتكلمو الآن على عورات الصلاة ماشي لعورة النظر - [00:15:49](#)

الوجه والكفان ليس عورة في الصلاة باجماع الفقهاء وانما الخلاف هل هما عورة في النظر ام لا اما في الصلاة فليس عورة لاتفاق وذلك من يوجب ستر الوجه والكفاف لا يوجه للمرأة في الصلاة داخل الصلاة بل يستحب لها - [00:16:13](#)

الصلاه ان تكشف عن وجهها وكفيها هادو من يقولون بوجود اذن هذه الذي ذكرت لكم الآن بالنسبة للمرأة عورة الصلاه اذا كنت عورة الصلاه بالنسبة للمرأة قسمان مغلظة ومخففة. اما - [00:16:34](#)

المغلظة عند الجمهور فهي ما بين الركبة والسرة وما عدا ذلك ما يظهر عادة كاماكن الوضوء اقصد الشعر - [00:16:48](#)

بعض اهل الحديث وبعض الفقهاء الى ان العورة المخففة ما يظهر عادة كاماكن الوضوء اقصد الشعر - [00:17:09](#)

واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين وزادوا على ذلك الرقبة هو موضع القنادة قالوا هذه عورة مخففة وما في عورة مغلظة اذا على هذا القول الثاني صدر المرأة يعد عورة مغلظة وظهرها يعد عورة مغلظة - [00:17:09](#)

وهاد التقسيم الان للعورة الى انها مغلظة ومخففة تبني عليه الامر في الصلاة وامور خارج الصلاة التي تبني عليه في الصلاة عند الفقهاء ستتأينا على الناظم سيصرح بها وما عدا وجهها وكف الحرة يزيد السلوك لكن لدى كشف لصدر او شعر او - [00:17:29](#)

تعيد في الوقت المقرر لان هذه الامر بالنسبة لهم اش؟ عورة مخففة ولذلك تعيد في الوقت الشاهد تبني عليه امور ستتأي معنا غير اول شيء نفهم هذا التقسيم المراد هو اذا وضح الفرق بين العورة - [00:17:49](#)

مغلظة والعورة المخففة بالنسبة بالمرأة وهذه العورة كما ذكرت بالنسبة للصلاه. عورة المرأة في الصلاه قسمان وهو ما هذان المذكوران اما وانا من باب التبرع نذكره اما عورة المرأة بالنسبة لنظر عورتها في النظر - [00:18:03](#)

عورة المرأة بالنسبة لنظرها ما هو متفق عليه ومنها ما هو محل الخلاف. اما المتفق عليه المجمع عليه فهو ان ما عدا وجه وكف المرأة فهو عورة بالاتفاق من جهة - [00:18:25](#)

النظر واما الوجه والكفان فمحل خلافه. فالجمهور على ان ذلك ليس بعورة وعليه فلا يجب ستره وذهب الحنابلة وفي المجهول عنهم وبعض اهل العلم الى ان ذلك عورة يجب عليها ستره ولا خلاف بين الفقهاء - [00:18:45](#)

لا خلاف بين الفقهاء في ان ستر المرأة لوجهها وكفيها مشروع لا خلاف في مشروعه اما انتبهوا لمسألة فرق بين المشروعية وبين الوجوب لا خلاف في ان سطر وجه المرأة وكفيها امر مشروع واقل احواله مندوب ولها الاجر عليه هذا امر لا خلاف فيه - [00:19:07](#)

بمعنى لم يقل احد يحرم على المرأة ان تستر وجهها وكفيها لم يكن به احد من الفقهاء اي ان المرأة اذا سترت وجهها وكفيها فليست ائمة بالاجماع اتفاقا لا يؤثثها احد - [00:19:30](#)

مكاييس لي يكون مراهش آئمه لأنها سترة جاوبت فيها وانما الخلاف هل يجب عليها ذلك ام لا يجب؟ اذا الجهات المشروعية ومن جهة ان لها اجر ومن جهة ان لا اثم عليها بامور - [00:19:46](#)

عليها وانما اختلف الفقهاء يجب عليه الصلاة الوجه والكفاف اما فقلت للجمهور على ان ذلك الخلق بواجبة هادي عورة النظر واه ذهب كما قلت الحنابلة وبعض الفقهاء الى ان ذلك واجب. اذا ظهر لنا من هذا الخلاف ولست هنا في محل الترجم - [00:20:01](#)

ذهب لنا من واش ان الاحوط اقل ما يقال ان الاحوط والافضل للمرأة ايش؟ ان تستر وجهها وكفها لماذا؟ لأنها ان سترت وجهها وكفيها اول شيء خرجت الخلاف ثانيا لها الأجر بلا خلاف - [00:20:20](#)

ثالثا لا اثم عليها بلا خلاف ولكن انكشفت كذلك اش؟ محل خلاف دخلت في الخلاف فعلا قول ولو كان ضعيفا هي ائمة على قول ولو كان ضعيفا ياش؟ ائما. فإن ارادت ان تخرج من الخلاف فيقال لها الأفضل ان - [00:20:36](#)

آ تستر الوجه والكفاف اذا اذا ظهر لك ظهر لكم هذا عند الفقهاء فلا يجوز التشنب على من تستر وجهها وكفيها وان اريد التشنب وان

صح التشنبع فيجب ان يكون العكس - 00:20:58

لان من فعلت ذلك فهي مأجورة بالاجماع ومسلمة من الائم بالاجماع فلا حاجة للتشنبع عليها وانما لو اريد التشنبع او قد يكون لتشنبع وجه ولو ضعيف اذا شئ على من تكشف وجهك فيها لا على ما الدستور ذلك. اذا القصد بها لاش؟ لا ارجح قولها يقول انما القصد ان يشير الى بعض - 00:21:15

بعض المواقع المتفق عليها لذلك وجب على طالب العلم في مثل هذه المسائل الخلافية ان ينظر دائمًا في موضع ان يحدد محل النزاع وفي موضع النزاع وان يتأمل في القواسم المشتركة والقواسم - 00:21:40

موت في الأمور المشتركة والأمور التي هي محل نزاع فان سترت لا اتهم عليها بالاجماع اذا لماذا التشنبع على المرأة التي تتوجها وكيفها؟ واتهامها بکذا وكذا مما تفهم به امتكرت فهي مهجورة بالاجماع لم يقل احد من الفقراء انها اه ليس لها اجر - 00:21:58 وفعلا مشروع بالاجماع ولكن انكشفت فمحل خلاف وان كان الاقوى من جهة الدليل اظهر من جهة الدليل انه لا يجد من جهة الأدلة الأظهر انه لا يجب ولكن من جهة اش - 00:22:20

الاحوط والاجر فالستر افضل بلا شك. اذا القصد اش؟ ان هذه هي عورة المرأة بالنسبة لي بالنظر اما بالنسبة للصلة فقد قلنا ان الوجه والكفين ليسا بعورة بالاجماع في الصلة - 00:22:34

الوجه والكفين ليسا بعورة بالنسبة للمرأة بالاجماع اذن من اذا صلت المرأة وهي كاشفة وجهها وكيفها وصلت تصح صلاتنا باتفاق الفقهاء حتى اللي كيقولو بوجوب صفر الوجه والكفين يقولون اش - 00:22:52

بصحة الصلة بل يستحبون لها الكشف لي كيقولو بالوجوب بالنسبة للناظور كيقولو المرأة يندب لك الكشف عن الوجه والكفين في في الصلة فالفرق بين عورة الصلة وعورة اش الا اذا وجد في مكان اجانب فحينئذ تنتقب تلبس القفازين - 00:23:09

اذن القصد اش؟ قلنا اه بالنسبة للصلة فهو الوجه والكفان بالنسبة للمرأة ليس بعورة بالاتفاق وانما محل الخلاف واسه اه بالاتفاق وانما حرفيات ما عدا الوجه والكفين وقد ذكرنا ما عدا وجه الكفين بالنسبة للمرأة ينقسم الى قسمين عورة مضلدة ما بين الركبة والسوسة - 00:23:30

عند الجمهور وعورة مخففة ما عدا ما بين الركبة والصفرى هذا عند الجمهور اما عند بعض اهل الحديث فالمخففة هي اماكن وضوء الرقبة ومكان القلادة والمغلطة ما عدا ذلك كررت هاد الكلام مرارا ليظهر - 00:23:52

ما الذي يبني على هذا الفرق من الفوائد خارج الموضوع الذي نحن فيه من الفوائد التي تبني على هذا الفرق بين عورة وبين العورة التي لا يجوز للمحارم النظر اليها وبينما يجوز لهم النظر اليه محارم - 00:24:10

فالمحارم يجوز لهم النظر الى عورة المرأة المخففة ولا يجوز لهم النظر الى عورتها المغلطة والمخففة على مذهب اهل الحديث كما ذكرنا ايش اماكن الوضوء والرقبة وموضع الخلافة شيء من الصدر خفيف لا بأس به وكذلك فوق الكعب اذا كان شيئا يسيرا متسماح فيه لا بأس - 00:24:25

هذا بالنسبة لاش العورة التي يدور اليها المحارم كالحال والعم والاخ ابي ونحو ذلك من المحارم. اما الزوج ليست زوجته محل عورة ولا هو محل عورة بالنسبة لها اذن مما يبني على هذا التفريق بين العورة المغلطة والمخففash جواز - 00:24:50

اه النظر من المحارم الى العورة المخففة دون الدولة المغلطة واضح الكلام؟ ولكن التفريق الذي ذكرناه بين المخففة والمغلطة في مسألة النظر المختار هو اش فريق اهل بعض اهل الحديث - 00:25:15

لا التفريق الذي عليها عامة الفقهاء لانه على ذلك التفريق يجوز للمحارم النظر الى صدرها ويحول النظر الى ظهرها الى ما عدا ما بين ركبتيها وسرتها واضح؟ وهذا القول قول ضعيف ويعيد بالنسبة للنظر - 00:25:29

ثم اختلف الفقهاء في العورة المغلطة نفسها الان قلنا ما بين الركبة والسرة هذه الركبة والسرة داخلتان في العورة ام لا ما بين الاسرة وطيبة السرة نفسها هل هي من العورة - 00:25:47

الركبة نفسها هل هي من العورة ام لا؟ في ذلك خلاف. في المسألة ثلاثة اقوال منهم من قال الركبة والسرة داخلتان في العورة ومنهم

من قال ليست داخلتين في العورة - 00:26:02

ومنهم من فرق بين السورة والركبة قال النصف العلوي داخل والسفلي ليس بداخل بمعنى الركبة ليست داخلة في العورة والسرة داخلة اذا كان في مسألة من الخوف ثلاثة اقوال بالنسبة - 00:26:15

للابداء والغاية هل هي داخلة ام لا فقيل هما داخلان السرة وهم داخلان وقيل ليس بداخل الوقت تفريق السرة داخله والركبة ليست الأحوط اش ؟ الأحوط للمسلم ان يستر سرته وركبته - 00:26:30

وهذا ينفعنا كشف الكلام على عورة الرجل. الآن تكلمنا على العورة ديال المرأة وضحت اما عورة الرجل عورة الرجل بالنسبة للنظر هي اش ؟ ما بين الركبة والسرور عورة الرجل بالنسبة للنظر ما بين الركبة والسرة - 00:26:50

فلا يجوز لك ان تبدي ما بين ركبتك وسرتك لاحد من الناس الا لزوجتك وما ملكت يمينك اذا ما بين الركبة والسرة هي عورة الرجل بالنسبة للنظر طيب بالنسبة للصلاة كذلك ما بين ركبته وسرته. الا انه يكره - 00:27:08

ان يظهر صدره وظهره وعاتقيه يكره للمصلي ذلك وان اظهر صحت صلاته وهاد الأمر هذا يقع للناس اذا كانوا محремين بكثرة من كان محurma بحج او عمرة قد يقع له شيء من هذا اما بعض الناس تكشف اش ؟ عورتهم ما بين ركبتهم وسرتهم فمن الناس من ينزل - 00:27:32

اه المizar عن سرته ينزل عن سرته نزولا كثيرا فتدار سرته هو ما تحتها. فاذا ظهرت سرته وما تحتها فعلى مذهب كثير من الفقهاء بطل صلاته ما بين الركبة والسرعة عورة مغلظة والعورة المغلظة تبطل الصلاة بكشفها وابدائها - 00:27:56

وبعض الناس قد يظهر ركبته او شيئا من فخذه جزءا من فخذه وهو لابس للحرام ذلك ببطل الصلاة فإذا ظهر للمصلين في بالنسبة للرداء الذي يلبسه فوق اذا ظهر شيء من صدره - 00:28:18

ان كان بعد اري له ذلك. وان كان دون عبد فلا كراهة. اما من جهة صحة الصلاة فالصلاحة صحيحة اذا عورة الرجل بالنسبة للنظر هي عورته بالصلاحة وهي ما بين الركبة والسرة وقد ذكرنا الخلاف في الركبة يسرا داخلتان في العورة ام لا ؟ الأحوط للرجل - 00:28:36

سترهمما كما ان الأحوط للمرأة مع المرأة سترهما على مذهب الفقهاء اذن فهمنا الان العورة المغلبة بالمخففات تفريق بين المخففة والمغلظة بالنسبة للمرأة تبني عليه مسائل فقهية عند الفقهاء ستأتي معنا مما يبني عليه الان - 00:28:59

نمشيو والتفصيل سيأتي في كلام شنو الأمور الفقهية اللي فالسما تبني على الفرق تبني على هذا التفريق بين العورة المغلظة عند الفقهاء و منهم المالكية المرأة اذا كشفت شيئا من عورتها المغلظة بطلت صلاتها ويجب عليها الاعادة مطلقا - 00:29:17

واجب عليها تعاود الصلاة داخل وقت وخارجها لان الصلاة اش ؟ بطلت ولكن ان ظهر منها شيء من العورة المخففة داخل الصلاة مثلا المرا كانت تصلي وظهر شيء من من عضديها او ظهر شيء من ساقيها او ظهر شيء من شعرها هذه عورة مخففة بالنسبة للصلاة - 00:29:41

فهل بطل صلاتها عند كثير من الفقهاء ؟ لا ولكن يستحب لها الاعادة في الوقت اذا فالتفريق بين العورة المغفرة والمخففة يدلون عليه مسائل فاش داخل الصلاة واش ان من بد عورتها المغلظة تعيد ابدا لان صلاتها - 00:30:01

بطلت ومن ظهر شيء من عورتها المخففة فانه يستحب لها اذا صلاتها صحيحة ويستحب ويندب لها ان تعيد داخل الوقت فإذا خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا ما سيأتي ان شاء الله عند النظيم سيبينه - 00:30:18

اذن الشرط الثالث من شروط الصلاة شو هو صفر العورة ولكنه شرط مع الذكر وهاد القدرة مع الذكر والقدرة فمن صلي كاشفا لعورته المغلظة ذاكرا قادرا بطلت صلاته فان لم يكن ذاكرا او غير قادر صحت صلاته كما سيأتي به - 00:30:36

الشرط الرابع قال وظهر الحدث الشرط الرابع طهارة الحدث والحدث كما سبق معنا في كتاب الطهارة القسمان حدث اكبر وحدث اصغر طهارة من الحالات الاصغر بماذا تكون ؟ بالوضوء ومن الحالة الاكبر ؟ بالغسل - 00:30:58

اذا الطهارة الحدث تشملهاش الطهارة ديال الحدث تشمل الوضوء والغسلة على حسب الحدث ان كان الحدث اصغر فالطهارة تكون

بالوضوء رفع الحدث كيكون بالوضوء وان كان الحدث اكبر فرفعه يكون بالاغتسال - [00:31:16](#)

وقد سبق ان التيمم يقوم مقامهما وذكرنا شروط ذلك ومحلهما ولكن تباينوا لفرق بين هذا الشرط والشروط السابقة هذا الشرط اللي هو طهارة الحدث شرط مع الذكر والقدرة والعجز والنسبية. شرط ابدا مطلقا - [00:31:33](#)

الحدث شرط مطلقا ذكر وقدرا ام لم يذكر ولم يذكر اذن ما هي الشروط المقيدة بالذكر والقدرة الشروط الثلاثة الأولى اما هاد الشرط الثالث فهو شرط مع الذكر والخضرة ومع ضده - [00:31:52](#)

مثلا مثال ذلك لو ان احدا صلي بلا طهارة ناسية ضم راسو متظاهر وبعد الفراغ من الصلاة وبعد ان مر يوم يومان شهر عامود تذكر انه راه صلي بلا طهارة اذن لاحظوا لما صلي بلا طهارة كان ناسيا كان هل تجب عليه الاعادة؟ وعند التذكر تبدل صلاته التي صلاها؟ نعم. اذا - [00:32:11](#)

اتذكر بطلت تلك الصلاة وتجب عليه الاعادة ولو مرة عام قعدت الدكتور على ان مهارات الحداثات شرط مع الذكر ومع النسيان ولو مع النسيان ولذلك قلنا من صلي مع طهارة مع عدم ازالة النجاسة واحد صلي بثوب فيه نجاسة ناسيا وبعد الفراغ - [00:32:35](#)

الصلاه وبعد يوم تذكر ان الثوب ديالو كانت فيه نجاح هل يجب عليه الاعادة؟ لان ازالة النجاسة شرط مع الذكر والقدرة اما طهارة الحدث شرط مطلقا بدون قيد بالذكر والقدرة - [00:32:59](#)

ولذلك الناضي ماذا قال؟ قال بالذكر والقدرة في غير الآخرة بالذئب مع الذكر والقدرة في غير الشرط الاخير وهو طهارة الحدث فطهارة الحدث ليست مقيدة بذكرة تجب اش؟ ابدا مطلقا قال بالذكر والقدرة بالذكر هذا جا رمز متعلق بقوله شرطها شنو تقدير الكلام - [00:33:13](#)

شرط صحة الصلاة هذه الامور بالذكر واضح الكلام؟ اذن بالذكر باش متعلق المصدر هو شرطها كأنه قال لاحظوا انه نفسوا المصدر بانول المدرج او يفسد ذلك بالفعل يشترط شوفوا الفعل يشترط لصحة الصلاة - [00:33:39](#)

طهارة الخبر وستر العورة والاستقبال بالذكر اذن بالذكر باش متعلق بشرطها بالمصدر شرطها بالذكر والباء في قوله بالذكر للمصاحبة شنو معناها؟ معناها هاد المصاحبة المعنى ديالها معه بالذكر اي مع الذكر والقدرة - [00:34:03](#)

اذا مع الذكر والقدرة متعلق بقوله شرط. قال مع الذكر والقدرة ما الذي خرج بقوله مع الذكر؟ الذكر ضده واسف مزيان اذا كأنه قال هذه الثلاثة الأولى شرط مع الذكر لا مع النسيان - [00:34:26](#)

ومع القدرة لا مع العجز ولكن هاد الذكر والقدرة شرط للثلاثة الأولى دون الاخير لذلك قال بالذكر والقدرة في غير الآخرة اي هذان القيدان موجودان في غير الشرط الاخير ما هو الشرط الاخير - [00:34:42](#)

طهارة الحدث فإنه شرط مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسبيان كما سبق ثم قال تفريغ ناسيها وعجز الكثير هاد الكلام سياطي لا يتفرغ عليه مازال التفصيل في نفس المسألة تفريغ ناسها وعجز كثير. قال تفصيل الكلام على ناسي - [00:35:00](#)

احد هذه الشروط الثلاثة ماشي بحال الحديث راه قلنا مطلقا. تفصيل وتفريغ الكلام على ناسيها ضميرك ناسيها علاش يرجع الشروط الثلاثة الأولى تفصيل وتفريغ الكلام على ناس الشروط الثلاثة الاول - [00:35:22](#)

وتفريغ الكلام على عاجز عن الشروط الثلاثة الاول مالو اسيدي؟ كثير قال لك تفاصيل في الكلام على من نسي او عجز عن استقبال القبلة او طهارة الخبر او ستر العورة تفصيل الكلام على من نسي او عجز عن شرط من هذه الشروط كثيرا - [00:35:40](#)

يذكر في المطولات في محله ولكن غيرذكر لك هو بعض التفاصيل قال لك راه التفاصيل كثيرة المتعلقة بالشروط الثلاثة الأولى وسيذكر هناك بعضها في البيت الآتي بإذن الله اذا قال تفريغ اي تفصيل ناسيها اي ناسي الشروط الثلاثة الاول - [00:36:04](#)

وتفريغه لذلك عاجز يصح نفرأه بالرفع وبالجنة وعجز يكون معطوف على ناسي والتقدير تفريغ ناسيها عاجز عنها مذهب التفسير على الخبر؟ كثير خبر مبتدأ. تفريغ ناسها وعجز كثير جدا يذكر في المطولات ومن ذلك - [00:36:23](#)

الكبير لمن يرى فقد ذكر كثيرا من التفاصيل والفرع التي والتفاريع الفروع والتفاريع التي تدخل او تتعلق ناسي والعجز عن هذه الشروط الثلاثة طيب بعض التفاصيل ذكرها في الذكر الآتي قال رحمة الله - [00:36:46](#)

نديا يعيينان بوقت كالخطأ في قبلة لعجزها او الغطاء هذا تفصيل لبعض الفروع المتعلقة بما سبق قال لنا فاذكروا لكم خلاصة البيت
وعادوا نحضرها البيت باش ما يشكلش عليكم شنو خلاصة ما ذكر الله - 00:37:05

قد ذكر لنا قبل ان الشروط ان تلك الثلاثة الاول شروط مع الذكر والقدرة لا مع الغسل والتسبيح. طيب الان السؤال من اه نسي واحدا
من الشروط الثلاثة من نسي ستر العورات - 00:37:22

او نسي استقبال القبلة او نسي طهارة الخبث ازالة النجاة انسى وصلى بدون شرط من هذه الشروط لاسيما ماشي متذكرا ولم يتذكر الا
بعد الفراغ من الصلاة فما حكم صلاته التي صلي؟ صحت لأن حنا قلنا راه شروط تبدل الصلاة مع الذكر هداك الناس اذن الصلاة صحت
طيب هادي - 00:37:44

هل يستحب له ان يعيدها ام لا يندب له ذلك عندنا يندب له ان يعيدها صحت ومستحب مندوب عنده الاجر ان اعاد تلك الصلاة ولو
كانت صحيحة الى الاعادة هي واجبة عليه - 00:38:06

لا يستحب. وقد ذكرنا قاعدة في الطهارة اذا ذكرتها في الطهارة قلنا كل اعادة مقيدة بالوقت فهي مستحبة كل اعادة للصلاحة مقيدة
بالوقت فهي مستحبة الى لقينا يعيده في الوقت الى الاعادة مستحبة لماذا؟ لأن الاعادة الواجبة - 00:38:22
فاسش لا تقييد لها بزمن لي واجب عليه يعاود صلاته باطلة وجب عليه ان يعيده مطلقا ولو مرة عام ولو مرت ثلاثون سنة وجب علي ان
يعيد فعلي كنقولو يعيده في الوقت الى الاعادة مستحبة كما سبق - 00:38:43

اذا من نسي شيئا من الشروط الثلاثة صحت صلاته طيب هل يستحب له الاعادة ام لا؟ الجواب يستحب له الاعادة في الوقت. اش
معنى في الوقت اي ما دام وقت الصلاة لم يخرج. فان خرج وقت الصلاة فلا استحباب للاعادة - 00:39:00

معنى لا يندب له الاعادة اذن الندب والمستحباب متى يكون عنده ما زال الوقت الذي يخرج. فاذا خرج فلا استحلاب ولا اعادة ولكن
شنو المقصود بالوقت هنا المراد في الوقت هنا ان يخرج الوقت لاختياري والضوري - 00:39:18
شنو هو الوقت الضوري عندهم وقت الظهر والعصر واحد وقت الظهر والعصر الى وقت المغرب والعشاء عندهم الليل كله. ووقت
طلوع الفجر الى طلوع الشمس. هذا كله وقت. معنى من صلى الظهر - 00:39:38

ناسيا ستر العورة او استقبال القبلة او طهارة الخلق انسى واحد منهم صلى الظهر ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة انه صلى اش بدون
شرط من الشروط الثلاثة الاول يستحب له ان يعيده - 00:39:59

نعم ولكن قابلة للاصفار تسفر الذي يكون قبل غروب الشمس الشمس اذا بدأ قرصها في الغياب ملي يلاه القرص ديالها كيبدأ يغيب
يظهر منها شعاع دول الاصفار اذا قبل الغروب - 00:40:16

اذا يستحب له ان يعيده قبل الاصفار من وقت الظهر الى هذا ان تذكر في هذا الوقت استحببت له الاعادة فان تذكر بعد الاصفار عاد
تفكر فلا اعادة عليه حتى الاستحباب يزول - 00:40:33

كذلك من صلى العصر كما ذكرنا ولم يتذكر الا بعد الفراغ من الصلاة فيستحب له الاعادة متى؟ قبل ان يصفره اذا الوقت ديال الظهر
والعصر واحد اخره الى الاصفار وضحت المسألة - 00:40:46

اذا من تذكر قبل الاصفار يعدهم العصر بعد الاصفار لا دعابة المغرب والعشاء قالوا الليل كله اذا من صلى المغرب او العشاء ناسيا
لحاد الشروط الثلاثة ثم تذكر قبل طلوع الفجر يستحب له الاعادة قبل طلوع الشمس. فان طلعت

الشمس فلا اعادة. واضح المسألة اذن هذه اعادة مقيدة لاش - 00:41:21

ببقاء الوقت فإن خرج الوقت فلا اعادة اذا فالاعادة مستحبة فإذا كان الأمر كذلك من لم يعد واحد من الناس تذكر داخل الوقت
ومبغاش يعاونو ما حكمه لا شيء عليه؟ لأن الاعادة قلنا مستحبة. واحد استذكر داخل الوقت وقال - 00:41:38

اه ليس لي وقت للإعادة ومبغاش يعاون لا شيء عادي صافي لأن الصلاة الأولى صحيحة فلا شيء عليه وضحت المسألة؟ اذا هذا
حكمها؟ الناس. طيب العاجز العاجز فيه تفصيل العاجز فيه تفصيل - 00:41:58

كمل عجز عن استقبال القبلة او عجز عن ستر العورة فلا اعادة عليه مطلقا لا داخل الوقت ولا خارج الوقت ما الذي بقي؟ ملي قلنا استقبال القبلة طيب من عجز عن طهارة الخبث؟ فانه كذلك يعيدي في الوقت - [00:42:15](#)

انتبهي واسع بهذا التفصيل من نسي احد الشروط الثلاثة فانه يعيدي في الوقت مطلقا ولكن بالنسبة للعجز اعادة لا تكون مطلقا وانما الاعادة لمن نسي طهارة الخبث ازالة النجاسة اما من هذك يعيدي في الوقت اما من نسي استقبال القبلة - [00:42:38](#)
او نسي ستر العورة لا اعادة عليه لا داخل الوقت ولا خارج الوقت بمعنى لا يستحب له الاعادة لا داخل الوقت ولا خارج الوقت من كل اش عاجزا - [00:43:00](#)

من وضح الفرق بين بين الناس وبين العاجز وهذا هو المقصود ملي قال لك ناضي تفريغ ناسها وهادي راه بعض التفريعات ما ذكرنا الان غير بعض التفريعات وإلا التفاريغ كثيرة جدا - [00:43:14](#)

اذا ظهر لكم من هاد التفريغات ان المسائل فيها شيء من التفصيل وهذا هو الذي قصد لما قالت في عجز كثير بمعنى من نسي او عجز عجز عن شيء من الشروط فالفروع المتعلقة به كثيرة منها ما ذكرتم لكم الان - [00:43:29](#)
اذا هذا ما صرخ به الناظرون قال ندبا يعيديني بوقت كالخطأ في قبلة. ندبا يعيديان بوقت يعيديان. الضمير في وعيديان لماذا يرجع ان الناس والعاجزين يعيديان لأي الناس لأحد الشروط الثلاثة الأول والعااجز - [00:43:44](#)

عن ازالة النجاسة فقط لأن العجز تكون اش لهذا غيقولينا بعد لا عجزها او الغطاء العاجز عن استقبال القبلة وعن استبعاد اعادتها عليه اذا ندبا يعيديان ندبا شكون ناسي؟ والعاجف ولكن ناسي لماذا؟ لأحد الشروط الثلاثة والعاجز عن شرط واحد عن شرط واحد وهو - [00:44:04](#)

ازالة النجاسة اما غيره فسيتم يعيديان ندبا اي استحبابا ولكن متى قال لك بوقت اي في وقت الباء ظرفية بمعنى في بوقت اي في داخل الوقت والمراد بالوقت هنا اش؟ الضروري والوقت الاختياري من باب اولى وقد بينا ان الوقت الضروري عندهم - [00:44:25](#)

بالنسبة للظهور والعرض الى الاصفار. والمغرب والعشاء الى طلوع الفجر. وصلة الفجر الى طلوع الشمس. هذا هو الوقت فداخل هاد الوقت يعيدي وخارج وخارج الوقت لا اعادته ندبا يعيديني بوقته وضحت المسألة ثم قال كالخطأ في قبلة - [00:44:48](#)
قال لك مثل ما سبق الخطأ في استقبال القبلة فمن اخطأ في استقبال القبلة كذلك يعيدي في الوقت اذن التشبيه في قوله كالخطأ في الوقت تشبيه اه في ماذا؟ في الاعادة في الوقت. قال لي من اخطأ في استكمال القبلة لاحظوا هاد الفرق بين الناس والعربي وبين - [00:45:11](#)

هذا ما ناسي ما عاجز اخطأ كان في صحراء في مكان ليس فيه احد من المسلمين اه في بيت ما ولم يعلم محل القبلة مكان القبلة فصلى الى اتجاه ظالما منه انه قبلة. بعد الفراغ من الصلاة تبين له خطأه. ظهر لي ان - [00:45:36](#)
ماشي لهاد جيه لهاد جيه انه كان مخطئا هل يعيدي؟ قال لك كذلك يعيدي استحبابا في الوقت ماشي وجوبا واضح؟ كان الخطأ في قبلة اي حكم الناسي والعاجز حكم المخطئ في استقبال القبلة كذلك يستحب له الاعادة داخل - [00:45:56](#)
اذا استفید منه انه اذا لم يعد لا شيء عليه لان صلاته هنا صحيحة. واذا خرج الوقت فلا تستحب الاعادة اصلا وانما تستحب اش داخل الوقت وقد عرفتم الوقت واضح يا جدعان - [00:46:14](#)

اذا من اجتهده وبذل الوسع في طلب القبلة في مكان ما وبعد ان صلى تبين له انه اخطأ في اجتهاده اجتهده فاخطأ فليصحح خطأه استحبابا يعني ان بقي الوقت والا فلا شيء عليه. واضح قال كان الخطأ في قبلة ندى هذه فائدة زادها - [00:46:28](#)
وهي ايضا من من التفاريغ اللي قال لك كثيرة هذا من التفاريغ قال لا عجزها او الغباء ديك الاستيفاء الذي ذكرناه لكم هو الذي نص عليه الناظير ايش معنى لا عجزها؟ اي لا اعادة على من عجز عن استقبال القبلة - [00:46:51](#)

لا اعادة على من صلى حال كونه عاجزا عن استقبال القبلة لا عجزها الى القبلة واضح لا لا عجز المصلي عنها عن استقبالها بمعنى ان من صلى عاجلا قبل ما نام لا يعيدي لا يستحب له الاعادة - [00:47:11](#)

لا عجزنا هذا هو قلت ما سياتي او الغطاء كذلك لا اعادة على من عجز عن ستر العورة الغطاء المربى اش؟ ستر العورة. فمن صلى
كاشفا للعورة عاجزا كذلك لا اعادة - 00:47:33

اذن الخلاصة لي قدمت لكم هي المذكورة في هذا البيت واضح الكلام؟ اذن خلاصة البيت ماذا استفدىنا منه ان الناس هي لاحد
الشروط الثلاثة الاول تندب له الإعادة في الوقت - 00:47:48

وان العاجز عن ازالة النجاسة فقط تستحب اما العاجز عن استقبال القبلة والعاجز عن صرف الأولى فلا يستحب لأنه قال لا عجزها او
الغطاء او العجز عن الغطاء اي عن ستر العورة فلا اعادة عليه - 00:48:02

واضح؟ ثم الان بين رحمه الله العورة التي يجب على المرأة ان تسترها. قال وما عدا وجهها وكف الحرة يجب ستره كما في العورة.
يجوز ان يقرأ وما لا وجه وكف الحرة يجب ستره كما في العورة. يجوز ذلك - 00:48:16

بين لك رحمه الله ما الذي يجب على المرأة الحرة ستره داخل الصلاة؟ قال لك يجب على المرأة الحرة ان تستر داخل الصلاة كل بدنها
ما على وجهها وكفيها وما عدا وجه وكف المرأة الحرة يجب ستره. اذا واجب على المرا داخل الصلاة ان تستر كل بدنها الا الوجه -
00:48:37

ومن هذه يظهر لنا خطأً كثير من النساء من امهاتنا وغيرهن من مال يكشفن عن ارجلهم كثير من النساء يصلين كاشفات عن ارجلهن
وهو خطأ شائع ومنتشر وستر المرأة رجلها اش؟ واجب - 00:49:02

عند المالكية وعند غيرهم من الفقهاء قدم المرأة عورة داخل الصلاة وخارج الصلاة قدم المرأة عورة داخل الصلاة وخارج
الصلاه فيجب عليها ان تستر قدميها داخل الصلاة كما يجب عليها ان تسترها عن - 00:49:24

اجانب وخطأ يقع فيه كثير من النساء تصلي وهي كاشفة بقدميها ومما يدل على ان قدمي المرأة عورة ما جاء في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم لما حذر - 00:49:42

من الاسباب اه الثوب اسفل الكعبين قالت ام سلمة رضي الله عنها فما تصنع النساء بذيلهن لانها سمعت الوعيد الشديد من النبي صلى
الله عليه وسلم في من يسلد ثوبه تحت كعبه. فظنت ان هذا الحكم عام يشمل يشمل النساء - 00:50:02

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في حديثها هذا ابن عمر ان يرفع ثوبه فوق الكعبين فلما سمعت الشديد خشيت ان تدخل النساء
في هذا قالت فماذا تفعل النساء بديونهن؟ بمعنى هذه المرأة تقصر من ثوبها من جلبابها الذي - 00:50:28

ذيلهن ما تجره المرأة من ثوبها السادس المسند فماذا تفعل؟ هل تقصره كذلك وترفعه؟ قال عليه الصلاة والسلام يرخيه شبرا اي عن
نصف الساق لانه امر ابن عمران ان يرفع ثوبه الى المسجد يرخيه شبرا من نصف الساق قالت اذا
00:50:48
كشفوا اقدامهن بمعنى ان الشبر لا يكفي اذا ارخت من نصف ساقها شبرا فستظهر اش ستدhib قلمها قالت اذا تنكشف اقدامهن فقال
عليه الصلاة والسلام يرخيه ذراعا لا يزدني يرخي له ذراعا يغطي الرجل وزيادة ويكون مجرورا على الارض ولا يكون ذلك من الاسباب
في شيء بالنسبة للمرأة - 00:51:10

اذا قال لي ذراعا ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يمس ذيل المرأة من النجاسات ونحوها مما يكون على الارض قال
عليه الصلاة والسلام يظهره ما بعده - 00:51:37

اذا مرت المرأة على نجاسة فستمر بعد ذلك على حجارة وتراب ورمل فيظهر ذلك ما علق بثوبها من النجاسة يظهرهما بعده اذا دل هذا
على ان قدمي المرأة عورة وهذا الحديث للفائدة مما يستدل بمفهومه من يكون من الحنابلة بوجوب صدر - 00:51:51

الوجهية ولكن يستدلون بمفهوم هذا الحديث علاش؟ فيقولون اذا اوجب الشارع الحكيم ستر القدمين مع انهم ليسا محل زينة ولا
محل فتنه ولا محل جمال وانما الرجل اذا اراد ان ينظر الى جنب المرأة ينظر الى وجهها ينظر الى وجهها فقالوا القدمان ليسا محل
زينة ولا جمال - 00:52:14

ولا فتنه ومع ذلك امر الشارع بسترها فسترها اولى بذلك لأنه واسع؟ محل فتنه فهو اولى بالستر من الرجلين هذا اه من ادتهم
التي استدلوا بها اذن القصد من الحديث اش؟ ان القدمين عورة. اذا فالخطأ الشائع هذا عند النساء يجب التنبه له والتحذير منه -

والموعي منا فيه فيجب على المرأة ولو كانت داخل بيتها بل ولو كانت داخل غرفة نومها حجرة يجب عليها ان تستر وجهي قدميها اذا ارادت ان تصلي داخل الصلاة لانه ماشي عورة بالنسبة للصلة ولذلك النظيم اش قال؟ وما - 00:53:07

اي والذى عاد جاوز كف وجه الحرة وكف الحرة مناش لعلمت من الالفية حذف المضاف اليه من الاول لدلالة ثانية عليه. وقد ذكرناه من شواهد هذا. تقدير وجه الحرة وكف الحرة. فحلف المضاف اليه من الاول بدلاله - 00:53:27

الثاني عليه اه قال وما عدا ايمانك ما جاوز وجه وكف الحرة اي ما ليس وجهها وكيفها اجورا اي المرأة الحرة احترازا من ماذا؟ من الامد المالكية وبعض الفقهاء يفرقون بين المرأة الحرة والمرأة العامة - 00:53:49

فيجبون على الحرة ان تستر سائر بدنها ما على وجهها وكيفها والامة يقولون امرها خفيف يتتساهمون فيها. لماذا؟ لأن عورة النظر بالنسبة للمرأة غير عورة النظر بالنسبة للحرة. فالمرأة قد - 00:54:12

الامة قد تظهر بعض اطرافها بالنسبة للنظر. فكذلك قالوا في الصلاة امرها خفيف بمعنى انها وانكشفت بعض اطرافها كشيء من عضدها او شيء من ساقيها او شيء من عنقها ورقبتها - 00:54:32

قالوا فلا بأس تصح صلاته امرها خفيف خفف الشارع فيها لأن عورة النظر فيها خفيفة فقالوا كذلك عورة الصلاة ولذلك لاش هذا باش؟ بالحرة قال لك المرأة الحرة خرجت اش؟ الامة فالامرها خفيف عندهم - 00:54:49

وما عدا وجه وكف الحرة اي من سائر بدنها يجب عليها ستره في الصلاة كما في ستر العورة اي يجب عليها وجوبا كالوجوب المتقدم في ستر العورة ياك ذكر لينا ان من شروط صحة - 00:55:06

فصاروا صفر العورة قالك راه المرا واجب تستر جميع بدنها الا الوجوب فينك الشاطئ المتقدم كوجوب ستر العورة لأن ذلك يعد من العورة سواء كانت مخففة او مغلظة وقوله كما في ستر العورة يستفاد منه ان العورة هنا المخففة كذلك مقيدة بنفس القيد السابق شنو هو - 00:55:25

مع الذكر والقدرة ستر العورة لي سبق تكلمنا على العموم قلنا بالذكر والقدرة اذن ستر العورة هنا بالنسبة للمرأة كذلك مقيد بالذكر والقدرة نفس ما سبق قال لكن طيب هنا قد تسألون سؤالا لو ان المرأة كشفت الحرة كشفت عن احد اطرافها - 00:55:52

كشفت عن احد اطرافها نسيانا او عجزا فما حمها؟ قال لكن لدى كشف لصدر او شعر او طرف تعيد في الوقت المقرر لو كشفت عن شيء من عورتها المخففة فانه يستحب لها الاعادة في الوقت - 00:56:12

لكن تعيد المرأة الحرة في الوقت المقرر اي المقرر الوقت المقرر الضروري وقد بینا شنو هو الوقت المقرب المقرر شنو اي مقرر مبين عند الفقهاء في كتب الفقه قد بینا لكم الظهر والعصر والمغرب والعشاء هو والفجر - 00:56:34

قال لكن تعيد المرأة في الوقت الضروري المقرر عند الفقهاء متى لنا كشف عند كشف لصدر بصدرها في الصلاة او كشف شعر في الصلاة او كشف لطرف من اطرافها كعنق او رجل او عضل كلا - 00:56:56

او بعضا سواء كشفت عن كل عنقها او بعض عنقها عن بعض قدمها وكل قدمها عن بعض عضدها او كل عضدها داخل الصلاة فإنها لو عن شيء من هذا داخل الصلاة تعيد - 00:57:20

داخل الوقت مفهومه انه خرج الوقت فلا اعادة عليه. طيب لماذا قيدوا المالكية؟ قيدوا اعادة الوقت هنا اه اعادة الصلاة بالنسبة للمرأة هنا بالوقت وجعلوه مستحبنا قالوا لأن هذه الامر من العورة - 00:57:33

المخففة اما المغلظة فيجب عليها الاعادة مطلقا لا داخل الوقت ولا خارج الوقت واضح اذا هذه هي الشروط صحة الصلاة. بعد انك رجل صحة الصلاة انتقل لبيان شروط وجوب الصلاة - 00:57:50

شروط وجوب الصلاة قطاعه وقد بینا الفرق بين شروط الصحة وشروط وقلنا من تأمل في اللفظين يستطيع فهم الفرق بينهما شروط وجود الصلاة اش معناها؟ يعني ان الصلاة لا تكون واجبة اصلا عليك الا اذا وجدت - 00:58:06

شروط صحتها اش معناها؟ يعني ان الصلاة لا تصح منك الا بوجودها فشروط الوجوب سابقة على شروط الصحة. ولذلك يقال كل

شرط وجوب فهو شرط صحة ولا عكسه كل شرط وجوب فهو شرط صحة. هادي اللي كنقولو شروط وجوب هي شروط جب في نفس الوقت شروط لصحة الصلاة - 00:58:25

لأنها لو علمت فلا وجوب ولا صحة وليس كل شرط صحة شرطاً شرط وجوب لأن الوجوب قد يوجد ولا يوجد شر الصحة اذا شروط وجوبها كم؟ اربعة سناني سبق في اول هذا النظم لم يتحدث عنهم المؤلفون هنا وهم اش - 00:58:48
البلوغ والعقل البلوغ والعقل اثنان سبق الكلام علينا في اول النبض. وكل شرط آآ وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم او حميد اه اذن الشيطان الاولان هما اش؟ البلوغ - 00:59:09

لا تجب الصلاة على العبد الا اذا بلغ اذا صار مكلفاً بان التكليف لا يكون الا بالبلوغ. البلوغ له علامات تذكر في محلها. علامات بالنسبة للانثى وعلامات بالنسبة للذكر اذن الشرط الأول اش؟ البلوغ فلا يكون العبد مكلفاً الا وهو بالغ. والشرط الثاني العقل فخرج بها الشيطان المجنون فلا - 00:59:30

يجب عليه الصلاة اذن الشيطان صدقة وهم هاد جوج شروط العقل والبلوغ شيطان في كل عبادته ماشي غير في الصلاة كل عبادة غير واش الصيام متى يكون واجباً مع العقل والبلوغ - 00:59:57

اه الحج متى يكون واجباً مع العقل كل تكليف يشترط له العقل والبلوغ وليس هذان يشترط خاصين بالصدقة اذن شاهد العقل نقولوه سبق ما المقصود ذكره هنا المقصود ذكره هنا شيطان - 01:00:18

الأول النقاء من دم الحيض والنفاس والثاني دخول وقت الصلاة اذا نفى من دمه حيث النفاس وهذا شرط خاص بالمرأة بالانثى هذا شرط وجوبه شرط لوجوب الصلاة لا تجب على المرأة الصلاة الا اذا - 01:00:38

الا اذا نفيت من دم الحيض والنفاس طهرت من دم الحمد والشرط الثاني دخول الوقت وهذا شرط عام للذكر والانثى لا تجب الصلاة على العبد الا اذا دخل وقتها الى ان يدخل وقتها - 01:00:58

اذن نفصل اولاً الكلام على الشرط الاول اللي هو انتفاث النقاء من دم الحيض والنفاس يقول الناظم شرط وجوبها اي الصلاة قلنا اي وصحتها لان كل ماشي هو شرط اللوك هو شرط صحته - 01:01:16

المقا من الدم اذن الشرط الأول ان الطهارة من الدم ادخل ال واطلق في الدم ادخل ال واطلق فيشمل دم الحيض ودم المenses بشرط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض ودم النفاس - 01:01:28

طيب بماذا يحصل النقاء من دم الحيض والنفاس؟ ما هي العلامة التي تدل المرأة على انها قد طهرت من دم الحديث كيف تعرف ذلك بين المؤلف رحمة الله علامتين من العلامات قال بقصة او الجفوف فاعلم - 01:01:47

علامة الطهر والنقاء من دم الحيض والنفاس علامات كثيرة منها اثنان ذكرهم المؤلفون العلامة الاولى ظهور القصة البيضاء ما هي القصة البيضاء هي ماء خاتر كالجير او اطراف اطراف بيضاء كالجير - 01:02:04

تخرج من فرج المرأة المرأة تضع الخرقة اش؟ تجد انه قد سقط على الخرقة هذه الاطراف البيضاء مثل الجهة التي تسمى اش؟ القصة البيضاء اذا العلامة الاولى ظهور القصة البيضاء فإذا عرفت القصة البيضاء اي ظهر شيء من هذه الاطراف البيضاء التي هي كالجير مثل الجير - 01:02:27

فهذه علامة على انها قد ظهرت من دم الحيض والنفاس وجبت عليها حينئذ الصلاة تجب عليه الصلاة سواء كان زمن الحيض خمسة ايام ثلاثة ايام اذا ظهرت على ما وجبت عليها الصلاة. او كان امد النفاس عشرة ايام وعشرين يوماً - 01:02:53

يوماً وضعت المسألة هادي العلامة الاولى العلامة الثانية الجفوف او الجفوف مصدر جف الشئ يجف جفوفاً وجفافاً والمراد بالجفاف او الجفوف جفاف الخير القيادي العلامة الثانية ان تضع المرأة الخرقة على فرجها وتتجدها وجفافاً - 01:03:12

اشعمنى تجدها وجفافاً؟ اي وجفاف من الدم وجفاف من الصفرة والكدرة اذا وضعت المرأة الخرقة على فرجها ولن تجد فيها لادماً ولا صفرة ولا كدرة الكدرة متتسخ اذا لم تجده شيئاً من هذه الثالثة اي كانت خلقتها وجفافاً من هذه الاشياء فهذه علامة على الطهر ايضاً - 01:03:36

اذا الجفاف مش ان تضعها وتزيلها في نفس الوقت ان تضعها مدة من الزمن وبعد ذلك تتفقدها فتجدها اش جافة من من الدوي ومن الصفرة والكدرة وسخ الا كان الوسخ مزال لم تظهر بعد - [01:04:02](#)

لكن وجدت وجدنا جلسات من هذه الثلاثة ايضا على طول. اذا ماشي لابد ان تظهر القصة البيضاء ماشي لازم. قد تظهر وقد لا وقد لا تظهر واضح الكلام كيف ان وجدت خلقتها مبللة بماء فذلك لا يضر - [01:04:20](#)

هذا ليس علامة يلقت فيها الخرقه وجدت فيها ماء لم تجدها صفرة ولا قدرة ماء ماء ابيض عادي فهذا ليس دليلا على عدم طهارتها بل هي طاهرة الماء الابيض البلل الابيض هذا لا يضر - [01:04:38](#)

واضح الكلام؟ لا يضر بمعنى لا يمنع من الصلاة تجب عليه الصلاة واضح الكلام؟ اذا العلامة الثانية ما هي جث الخير القديم من الدم او بان وجدت خلقتها جافة من كل شيء او اصاب خلقتها ملل ماء تجب عليه الصلاة لان بلل الماء اش - [01:04:56](#)

لا يضر لماذا؟ لان ذلك الموضع موضع مال اصلا تكون الماء متصلة بالخرقة امر طبيعي عادي لابد منه اذا اذا وجدت المرأة عالمة من [هاتين العالمتين](#) فقد وجبت عليها الصلاة. اذا الشرط الاول من شروط وجوب الصلاة وهو خاص بالمرأة ما هو - [01:05:20](#)

النقاء من دم الحيض والنفاس كيف تعرف ذلك بعلامة من هاتين العالمتين تعرف انها قادر طابورت وكثير ما تسأل النساء عن مثل هذا كثير ما تسأل النساء تقول آآ وجدت الخلقة فيها كدرة فيها ماء متتسخ نقول لها لن تطهري بعد - [01:05:45](#)

اذا وجدت بالخلقة وسخا لم تحصل الطهارة بعد. ذلك علم على اخر الحيض او النفاس ولكن لم تطهري اذا يقول شرط وجوبها النقاء من الدم بقصة او الجفوف فاعلم ايها الطالب ذلك. هذا الشرط الاول - [01:06:04](#)

طيب هنا سؤال المرأة وقت حيضها ونفاسها لا تصلي ولا لا؟ لا يجوز لها ان تصلي ولا ان تصوم فهل اذا طهرت تقضى الصلاة؟ ام لا تؤمر بقضاء الصلاة لا تؤمر بقضاء الصلاة. لا يجب عليها اش؟ قضاء ما تركته من الصلاة وقت حيضنا ونفاثها - [01:06:22](#)

خفف شرعنا الحنيف عنها فلا يجب عليها القضاء ولكن الصوم يجب عليها قضاوه لذلك لما سالت امرأة عائشة في الصحيحين قالت لها ما بال المرأة تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة. الحائض والنفاس فقلت لها عائشة احرورية انت؟ بمعنى ان هذا التنطبع - [01:06:46](#)

التشدد من تنطبع اهل حارورة وهم الخوارج كانوا يقطنون حاول احاوريه انت؟ قالت لا ولكنني اسأل. فقالت كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [01:07:09](#)

بمعنى ولا نسأل مثل هذه الأسئلة اللي فيها التكفل كنا نؤمن بقضاء الصوم والحكمة في هذا ظاهرة. فهذه حكمة من الحكم لأن اش؟ قضاء الصلاة على المرأة حال فيه مشقة وكلها - [01:07:25](#)

اما رمضان فلا يكون الا مرة في السنة مرة في العام فانقضت تقضى سبعة ايام او خمسة ايام فاقل اما الصلاة فانها مأمورة بها كل وقت. اذا فكلما حاضت يجب عليها ان تقضى - [01:07:40](#)

فإن كان وإن كانت حيضتها خمسة عشر يوما يشق عليها ذلك تقضى صلاة خمسة عشر يوما فخفف الشرع عنها في الصلاة لوجود المشقة وامرها بالصوم لانه مرة واحدة في العام سبعة - [01:07:55](#)

هاد الأيام طول السنة لا تستطيع قضاءها تقضى غي نهار في الشهر تستطيع ان تتمها اذن الشاهد اش؟ اه ان المرأة لا يجب عليها ان تقضيها لهذا قال الناظم فلا قضى ايامكم - [01:08:09](#)

كيف بسبب ان النقاء من دم الحيض والنفاس آآ شرط في الوجوب فوقت الحيض والنفاس لا تجب عليها الصلاة وعليه فلا يجب عليها قضاء ايام الحيض والنفاس فلا قضى ايامه - [01:08:22](#)

فلا قضاء عليها ايامه منصوب بنزع الحافظ في ايام الدم اي ايامه اي ايام الدم لا قضاء عليها خفف الشرعية اذا هذا الشرط الأول الشرط الثاني قال الشرط الثالث الرابع قال ثم دخول وقت فأدبي هذه حتما اقول اذا الشاهد الشرط الثاني دخول - [01:08:40](#)

الوقت دخول الوقت شرط في الصلاة فمن شرط صلى قبل دخول الوقت نقلت صلاته من صلى قبل دخول الوقت عمدا او نسيانا فصلاته باقية اذا من صلى قبل دخول الوقت عمدا - [01:09:00](#)

صلاتهم باطلة من صلى قبل دخول الوقت نسيانا او خطأً ظن ان الوقت دخل ولم يدخل ثم تبين له بعد ذلك اش خطأه فيجب عليه اعادة الصلاة لانه صلاها قبل وجوبيها عليه مازال موجبهماش الله تعالى عليه فادهاها قبل وقتها لا تقبل به وجب عليه ان - 01:09:17
يعيدها قبل دخول الوقت كرجل صلى قبيل الوقت فليعد الصلاة بعد الوقت. واضح الكلام؟ اذا من صلى قبل الوقت ناسيها ثم بعد الفراغ من الصلاة اذن الاذان عاد سمع الاذان - 01:09:39

وجب عليه الاعادة كدخول الوقت شرط فإذا كان دخول الوقت شرطا للصلاه فيجب على المسلم ذكرها او انشي الحرص على ادابها داخل الوقت والا يدع الصلاة حتى يخرج وقتها فكما لا يجوز لك ان تصليها قبل وقتها فيحرم عليك ايضا ان تصليها خارج وقتها ان تخرجها عن وقتها - 01:09:52

فمن اخرجها عن وقتها فهو عاص لله تعالى اثم مذنب وصحت والمقصود بقولنا صحت اي برأت ذمته وخرج من التكليف ولكنه عاص واثم لا اجر ولا ثواب له. بل عليه وذر - 01:10:19

وهو وزر التأخير عمدا اما من اخرجها عن الصلاة دون قصد نسيانا بسبب نسيانا او فهو نوم او خطأ او نحو ذلك فهو معفو عنه لا اثم عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:37

نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها. لا كفارة لها الا ولذلك اختلف الفقهاء فيمن تعمد اخراج الصلاة عن وقتها فذهب الظاهريه وبعض اهل الحديث الى انه لا يجوز له اعادتها - 01:10:54

جمهور الفقهاء علاء وهذا الذي ذكرته لكم جمهور الفقهاء على انه مأمور باعادة وعليه الوزر وهو اثم بل واقع في كبيرة من كبائر الذنوب لانه قصر بعبادة من اعظم العبادات - 01:11:11

وذهب بعض اهل الظاهر وبعض اهل الحديث الى انه لا تجوز له الاعادة زجرا له ماشي لا تجوز الاعادة تخفيفا عليه لا زجرا له كأننا نقول له ذنبك الذي فعلت لا كفارة له - 01:11:29

معصيتك التي اقترفت لا جبر لها الا ان تتوسل الى الله الا تحتاج للإعادة ربما اظن انك الا عاودتي راك اصلاحتي الخطأ خطأك هذا لا يغتفر لا يصحح الا بالتوبة النصوح ولذلك قال اهل الظاهر لا تجوز - 01:11:47

الإعادة زجرا له لأن العبد الى كان عارف انه غيخرج الصلاة وغيصلها وقتها كان يصلها فقد يخفف عليه ذلك من الامر اذن نفسه الا صلاها خارج الوقت انه قد اتى بشيء من الواجب عليه يقول على الاقل بعده راني صليت - 01:12:03

ولكن على ابن ابي طالب عندما يقول له ان اخرجتها عن وقتها عمدا فلا يجوز لك ان تصليها يحصل له وزر كيقول الى ماصليتهاش دابا ما عندي كي ندير لا - 01:12:20

لما فعلتم فهذا وجه ما قاله اهل الظاهر. اذا المقصود انه لا يجوز بالاجماع حرام بالاجماع اخراج الصلاة عن وقتها اذا اداء الصلاة داخل الوقت امر واجب وطرد عين على كل مكلف ذكرها او - 01:12:30

انشى ويكثر هذا في النساء مع فراغهم يكثر في النساء اخراج الصلاة عن الوقت معاش؟ مع الفرائض انشغالا بالبناء او بالطبخ او بالغسل او ربما والمصيبة اعظم بما ينهي ما يلهي من هذه الوهية الحديثة سواء - 01:12:49

فالقصد ان بخاصة عن وقتها امر لا يجوز وان العبد مأمور بأداء الصلاة في وقتها بل قال المالكية وقال كثير من الفقهاء من ادى الصلاة في وقتها لاضطرار عمدا دون عذر فهو اثم - 01:13:11

بمعنى الوقت الذي تجب الصلاة فيه هو الوقت الاضطراري اما الوقت الضروري فمن ادتها فيه واخدا داخل الوقت التاء هو صحت صلاته وهو اثم شنو الوقت الضروري؟ الوقت الضروري هو اخر وقت الصلاة بمعنى هو الوقت الذي - 01:13:28

لا يكفي الا لاداء الصلاة الذي لا يكفي الا لاداء الصلاة يسمى وقتا وقتا ضروريها من تعمد تأخير الصلاة الى ااخر وقتها الضروري فهو عاص لله تعالى ولو صحته ولذلك قال بعضهم وكل من الى الضروري اخر اثم ان لم يكن ممن - 01:13:47

وكل من الى الضروري اخر ما ان لم يكن عذر. هو اثم ان لم يكن اعذر كالنائم والناس بهما كالمخطئين والجاهل اذا شرط لدخول الوقت ويجب ادائها فيه قال رحمة الله ثم دخول وقت شو لاحظوا ماذا زاد عليه؟ قال فأدتها به حتما اقول - 01:14:10

قال فاقول لك ايها العبد اديها اي الصلاة به اي في الوقت حتما لزوما ووجوبا. فان لم تفعل فقد وقعت في معصيتي اذا هذا ما تعلق بشروط وجوب الصلاة. اذا خلاصة ما ذكرنا من شروط الصحة شروط صحة الصلاة كم؟ اربعة - [01:14:36](#)

الأول استقبال القبلة ثاني طهارة خبت النجاسة والثالث استقبال القبلة والرابع طهارة الحدث هذه الاربعات وكلها اش كتسمى نعم ستر العورة وطهارة الحمام هاد الأربعة ما تسمى شروط الصحة لماذا؟ لأنها كلها في - [01:14:59](#)

كلها شروط الوجوب اربعة البلوغ ليس في توقيف مكلف تحصيله والعقل خاص بالمرأة ودخول الوقت اذا هذه شروط الصلاة وتلكم شروط صحتها. اذا هذا ما تعلق عموما بشروط وما هو والله اعلى واعلم - [01:15:23](#)

زعموا الصلاة في الوقت الضروري ما بين الصلاة والصلاحة باش بيان شي واش كيدركها مثلا برکعة ولا الوقت الضروري هو اخر وقت يكفيه لاداء الصلاة فقط توصل المقدار مثلا الى صليتي غي ركعة ودخل الوقت المقدار الذي يكفي لاداء الصلاة كلها كيكفي مثلا الظهر المقدار الذي يكفي باربع ركعات نعم المفرد المقدار - [01:15:45](#)

الذى يكفييني ثلاث ركعات الصبح المقدار الذي يكفييني ركعتين هداك المقدار الذي يكفيه لاداء الصلاة فقط واش هو الوقت الضروري اما ما ذكرت فهي مسألة اخرى من ما بالفائدة تذكر هنا في هذا محل - [01:16:13](#)

من؟ اذن هذا اللي اخر الصلاة عمدا الى الوقت الذي ذكرته فهو اثم وصحت صلاته طيب هنا سؤال من اخر الصلاة الى اخر الوقت وهي مسألة كل الاعادة والاداء والقضاء من ادى بعد الصلاة داخل الوقت وبعد الصلاة خارج الوقت هدى ركعتين من الظهر داخل الوقت

القضائي كل الاعادة والاداء والقضاء من ادى بعد الصلاة داخل الوقت وبعد الصلاة خارج الوقت هدى ركعتين من الظهر داخل الوقت ورکعتين خير الوقت يعني صلی اخر وقت الظهر جوج اوقعهما داخل الوقت - [01:16:45](#)

واثنتان هناك بعضها هل تعد صلاته اداء ام قضاء لذلك في المسألة خلاف. في ذلك ثلاثة منهم من قال هذه قضاء لأنه صلی البعض خارج الوقت اذا انقضى ومنهم من قال اش؟ اذا لقول النبي صلی الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك - [01:17:02](#) ومنهم من قال بعضها لدى وبعضها قضاء. جوج ركعات اللولين الاذى والرکعتان الاخيرتان القضاء كبائن والاعتدال مطمئنا نعم مطمئنة موجه لا ارى له وجها في الاعراب يعني لا يوجد خافض - [01:17:23](#)

لا الله الا انت والله وصحابه اجمعين - [01:18:11](#)